

ج- مبدأ الفصل بين السلطات:

يعتمد معظم فقهاء القانون الدستوري على مبدأ "الفصل بين السلطات" كمبدأ دستوري أساسي في تحليلهم للعديد من المسائل الدستورية، سواء تلك المتعلقة بأنظمة الحكم، أو تلك المتعلقة باختصاصات الهيئات و الأجهزة الحاكمة، و ذلك في ظل وجود ترابط وثيق بين مختلف المواضيع المتفرعة عنها.

و اقترن هذا المبدأ باسم الفقيه الفرنسي الشهير مونتسكيو (Montesquieu)، على ضوء ما جاء في كتابه "روح القوانين" سنة 1748، رغم أن أصله يرجع إلى الفقيه الانجليزي جون لوك (Jon Locke)، في كتابه "الحكومة المدنية" الذي ظهر مع نهاية القرن السابع عشر.

و يرتكز الفصل بين السلطات على توزيع الوظائف بين مختلف الهيئات المستقلة عن بعضها البعض، و عملا بما جاء في كتابه "روح القوانين"، ميز الفقيه مونتسكيو بين السلطة التي تضع القانون عن تلك التي تنفذه، كما ميز الاثنتين عن السلطة التي تطبقه، و في هذه الحالة يتولى الدستور القائم على الفصل بين السلطات تحديدها بصفة تلقائية و بقوة الأشياء تبعا لطبيعتها، من دون أن يكون ذلك الفصل إجباريا و قطعيا، و بهذا يكون الفصل بين السلطات مرنا بشكل يسمح بإيجاد علاقة تعاون و تعايش بين هذه السلطات.

و يرجع الفضل الكبير إلى هذا المبدأ في التخلص من السلطة الحاكمة المستبدة، بالانتقال إلى كفالة حماية الحقوق الفردية، و الحريات العامة، لاسيما بعد فترة الاستبداد الذي عرفته أنظمة الحكم الملكية التي كانت منتشرة في أوروبا خلال القرن السادس عشر و السابع عشر و الثامن عشر، حتى قيل عن هذا المبدأ أنه يعد ضمانا حقيقية تحقق الابتعاد عن التعسف و التسلط الناتجين عن الانفراد بالسلطة، و تجميعها في يد هيئة واحدة.

خاصة و أنه مبدأ يؤدي إلى سيادة حكم القانون، رغم وجود تضارب كبير بين الآراء حول تحديد مفهوم "الفصل بين السلطات" بشكل دقيق، الذي يتأرجح بين مفهوم الانفصال

القطعي أين تتفرد كل سلطة باختصاصها من دون تدخل الأخرى، و بين الانفصال المرن الذي يخدم مفهوم التعاون الذي يكفل استقلالية هذه السلطات وتوازن الاختصاصات فيما بينها، حتى يضمن استقرار الحكم.

و استأثرت مسألة العلاقة بين السلطات العامة في الدولة باهتمام كبير من طرف الفقه الدستوري، لما لها من أثر بعيد المدى على مستقبل الحرية في المجتمع، و من هنا ظهرت هذه النظرية لكفالة قدر مناسب من الاستقلالية اللازمة لكل سلطة، حتى تتمكن من مباشرة اختصاصها بعيدا عن أية وصاية، و هو لا يقصد منها الاستقلالية التامة بقدر ما يقصد منها عدم تركيز سلطات الدولة في يد واحدة، بشكل لا يمنع وجود تعاون و رقابة متبادلتين.¹

غير أن هنالك من يرى في هذا المبدأ عكس ما قيل سابقا، بأنه أصبح في حكم المبادئ التقليدية التي لا لم تعد تلق التطبيق الفعلي، بحكم أنه مجرد مبدأ سياسي عديم الفعالية في وقتنا الحاضر، خاصة بعدما أصبح القانون وسيلة في يد الحكومة، مما زاد من تقوية الجهاز التنفيذي، و وسع من اختصاصاته على حساب السلطة التشريعية.

فقد تغير مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية القانونية، لاسيما بعد التحولات التي عرفها بانتقال مفهومه من المسائل التاريخية التي ارتبط ظهوره بها، إلى مسائل قانونية بحتة، و من ثم إلى نظام قائم بذاته، أين أصبح الدستور هو وحده القادر على تحديد المعيار الفاصل بين اختصاصات كل جهاز في الدولة يتمتع بالسلطة، و أصبح بدوره يشكل الهيكل الأساسي لكل هذه السلطات.

د- دولة القانون:

¹ - محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 320.

إن وجود دولة قانون مرتبط بالمفهوم الجوهري يتعلق بمحتوى القاعدة القانونية ومدى استجابته لمعايير و قيم معينة، بما يسمح لمبدأ دولة القانون أن يستوعب فكرة الديمقراطية عبر تضمينه فكرة الحقوق الدستورية.

و قد ظهر هذا المبدأ في ألمانيا على يد الفقيه **Emmanuel Kant** (1724-1804)، و تبلور في فرنسا على يد الفقيه **Raymond Carré de Malberg** (1861-1935)، و تطور من نظرية الدولة الضابطة التي تبسط سيطرتها على كل مجالات الحياة، إلى دولة قانونية بإخضاع الهيئة الإدارية للسلطة التشريعية، ثم إلى دولة القانون بتقييد السلطة التشريعية و دخول عنصر الحقوق الفردية في مجال الحماية.

غير أن المدرسة الحديثة وضعت تعريفات أكثر وضوحاً، فقال عنها **جون ريفيرو Jean Rivero** بأنها الدولة التي تكون فيها السلطة العامة مقيدة بالقاعدة القانونية، و قال عنها **فيليب أردون Philippe Ardant** الدولة التي تقبل التصرف باحترام القواعد و احترام حريات المواطنين كقيد لحياتها.

و من هذا المنطلق، يقتضي تكريس دولة القانون بناء نظام ديمقراطي ، و قد جاء في الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020: "إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية، و يتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن".

كما جاء في الفقرة 15 من نفس الديباجة: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

ويعد تكريس دولة القانون من أهم الأسس الدستورية لمكافحة الفساد والوقاية منه و كذا تكريس نظام ديمقراطي، في إطار تحقيق الحكم الرشيد، كما أن العناصر المنبثقة عن دولة القانون هي القاعدة الأساسية لمكافحة الفساد، فهناك معادلة تقول بأنه كلما تقرينا من تحقيق دولة القانون كلما اتجهنا نحو تكريس الديمقراطية و الحكم الرشيد.